

Distr.: General
5 January 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه التقرير عن التدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل
فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تقرير البرازيل عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

١ - تشرف حكومة البرازيل، إلحاقاً بتقاريرها السابقة (٣٥/٢٠٠٦/٤٩.AC/S و ٤٠/٢٠٠٩/٤٩.AC/S و ٧/٢٠١٠/٤٩.AC/S و ٢/٢٠١٣/٤٩.AC/S و ٦٣/٢٠١٦/٤٩.AC/S و ٧٥/٢٠١٧/٤٩.AC/S) المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بأن تبلغ اللجنة بالتدابير المحددة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وأدرجت أحكام القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في القانون البرازيلي بموجب المرسومين الرئيسيين رقم 9.170 المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ورقم 9.200 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي، وأصبح تنفيذها إلزامياً على جميع السلطات البرازيلية وجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لسلطتها^(١).

٣ - وتود البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة أن تُشير إلى أن الجزاءات الإضافية المفروضة بموجب القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ستُطبق في إطار مجموعة موحدة بالفعل من القوانين والممارسات التي تنفذها السلطات البرازيلية فيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - وكما ذُكر في التقرير الذي قدمته البرازيل في عام ٢٠١٦ (٦٣/٢٠١٦/٤٩.AC/S) فيما يخص التدابير المتعلقة بحظر توريد الأسلحة ومنع انتشارها والمبينة في نظام الجزاءات، فإن الإطار القانوني والمؤسسي المشار إليه في الفقرات ٣ إلى ١١ من التقرير الذي قدمته البرازيل في عام ٢٠١٠ (٧/٢٠١٠/٤٩.AC/S) صالحٌ لتنفيذ أي جزاءات إضافية. وفيما يتعلق بتدابير الحظر التجاري المفروضة على الفحم والمعادن والوقود والأغذية البحرية والرصاص، وجميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية المكررة، والنفط الخام والمنسوجات، وبالقيود الجديدة المفروضة على تراخيص العمل والمشاريع المشتركة والاستثمارات، وبالقائمة المحدثة للمشمولين بالجزاءات، تتمتع السلطات البرازيلية، بما فيها إدارة الإيرادات الاتحادية وإدارة الشرطة الاتحادية، بسلطة إنفاذ أحكام الجزاءات ذات الصلة ومكافحة تهريب السلع المحظورة، على النحو المفصل في الفقرة ٢ من تقرير عام ٢٠١٠.

٥ - وفيما يتعلق بالقطاع المالي، يرد شرح تفصيلي للإطار القانوني لتنفيذ نظام الجزاءات في الفقرة ٤ من التقرير المقدم من البرازيل في عام ٢٠١٦ (٦٣/٢٠١٦/٤٩.AC/S). وقد أصدر الجهاز القضائي البرازيلي ثلاثة تدابير وقائية، صدر آخرها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقضي مسبقاً بالموافقة على طلب الحكومة تجميد جميع الأصول أو الحقوق أو القيم التي تعود للأفراد والكيانات المحددين بموجب قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القراران

(١) النص الكامل للمرسومين، باللغة البرتغالية، محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.

٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). غير أنه، في وقت كتابة هذا التقرير، لم يُعثر في البرازيل على أي أصول أو حقوق أو قيم تعود إلى هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

٦ - وترد فيما يلي السلطات المختصة التي يجري إطلاعها بالتحديثات التي تدخل على نظام الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى يتسنى منع أي انتهاكات له:

(أ) التدابير المالية وتدابير الحظر التجاري: مصرف البرازيل المركزي، ومصرف التنمية البرازيلي، ومجلس مراقبة الأنشطة المالية، ووزارة المالية، وإدارة الإيرادات الاتحادية؛

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص: شعبة الهجرة بوزارة الخارجية، وإدارة الشرطة الاتحادية؛

(ج) التدابير المتعلقة بحركة البضائع وإحالة التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية: وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار والاتصالات، ووكالة التعاون البرازيلية، وإدارة الإيرادات الاتحادية، والرابطة البرازيلية لمصنعي الآلات؛

(د) القيود المفروضة على النقل البحري والجوي: وزارة النقل والموانئ والطيران المدني، والوكالة الوطنية للطيران المدني، والوكالة الوطنية للنقل البري، والوكالة الوطنية للنقل المائي؛

(هـ) القيود المفروضة على المكاتب الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: شعبة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية.

٧ - وإضافة إلى الجهود التي تبذلها حكومة البرازيل من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أدانت الحكومة علناً وبشدة تجارب القذائف النووية والتسليحية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات المجلس. كما أيدت البرازيل صراحة الإدانات الصادرة عن المجلس.

٨ - وفي عام ٢٠١٧، أصدرت وزارة الخارجية تسع نشرات صحفية بشأن تجارب القذائف^(٢).

٩ - وتؤكد البرازيل من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية تنفيذ أحكام هذه القرارات دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عدا الأنشطة المنصوص عليها بمقتضى القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٢) النص الكامل للنشرات الصحفية محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.